به تلاعب ونبطل بطول زمن الشك فيما ذكر وان لم يمض ركن
ندبا لما ينوبه يسبح اي المصلي الذكر في صلاته كتنبيه امامه
واذنه لداخل ولذاره اعمى وفي اي الانثى تظهر كفها تصفح اي
تصفق بان تضرب كف احدى يديها على ظهر الاخرى لا البطن على
بطن فان تعمدته لاعبة بطلت فلو صفق الرجل وسبحت الانثى جاز
لكن خلاف السنة والتسبيح والتصفيق مندوبان لمندوب ومباح
لمباح وواجبان لواجب وتبطل الصلاة للمصلي ترك الركن منها
اذا لم يتذكر المصلي تركه الا بعد فراغه منها ومضى زمن بعده فيه يعرضا
عنها واما اذا علم في اثناء الصلاة انه ترك ركنا او شك في ذلك وجب
عليه الاتيان به اذا لم يكن وصل الى مثله كما لو قام من السجدة الاولى
ظانا انها الثانية وتلبس بالقيام ثم تذكر عاد قاعدا ثم سجد السجدة
الثانية ولا يكفيه القيام للفصل بين السجدتين وان كان وصل الى
مثله ناب عنه ذلك المثل ولا ينوب عنه غير مثله وقد علم مما تقرر
انها تبطل بفوات ركن قولي او فعلي او فوات شرط من شروطها
قد مضوا في الذكر كما هو مفهوم مما تقرر واما مكروهها اي ما يكره
فعله فيها فهو ما يحصل بكف ثوب للمصلي كان شمر كمه او شكل
ذيله او بلف شعر له كان رد شعره تحت عمامته ورفعه
اي المصلي الى السماء بالبصر اي ويكره ان يرفع المصلي بصره الى السماء
للنهي في ذلك ويكره وضعه يدا اي ان يضع يده على خاصرته
في الصلاة للتشبه بالجبابرة ومكروهها مسح تراب وحصى عن جبهته
اذا صلى على الارض وعلقا بها ومكروهها حطه اي المصلي اي ان
يحط اليدين منه له في الاكمام من ثيابه في حالة السجود للصلاة
وفي حالة الاحرام لها ومكروهها النقر على الارض في حالة السجود

قال صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح وهذا في حق الرجال واما النساء فلتصفقن لما مر ان التصفيق اولى لان صوتهن فتنة فلا يسمعه من التسبيح ٤

من الصلاة كالغراب يشير بذلك الى حالة يلحق بها
جبهته الارض لكن لا يمكنها منها واما اذا لم تتصل جبهته
الى الارض فلا يعتد بالسجود اصلا ومن المكروه ايضا
جلسة الاقعاء كالكلاب اي كجلستهم وفسره بقوله
بكون اليتيه مع يديه ملتصقات بالارض لكن مع ذلك
ناصبا ساقيه في التشهد او غيره ومكروهها الالتفات
من المصلي لا لحاجة لم يضطر المصلي اليها ومكروهها
البصق بحيث لا يظهر من ذلك حرفان لليمين من المصلي
او للقبلة منه اي من حال وقوفه

باب سجود السهو

خاصة بتعوض بعد السلام والشكر قبيل بالتصغير للتقريب
تسليم من الصلاة فرضا كانت او نفلا تسن للمصلي سجدتان
وانما لم تجبا لكونهما لم تنوبا عن ترك واجب بخلاف جبر الحج و
يدل لكونهما قبل السلام اخبار وردت اخرها ولان السجود
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وقصة
ذو اليدين لم ترد لبيان حكم سجود السهو فلم تنهض دليلا
لبيان انهما بعد السلام لكن اذا سلم ساهيا وتذكر عن قرب
الامد ومرجعه العرف سن له ان يسجد للسهو واذا سجد بان ان
السلام لم يكن محللا كتذكر ترك ركن بعد السلام حتى لو احدث
او تكلم عمدا قبل السلام بطلت صلاته فبعوده الى السجود
تبين انه لم يخرج من الصلاة لاستحالة الخروج منها ثم العود
اليها بلا تحرم ثم المقتضي للسجود اما ارتكاب منهي عنه او ترك ما موز
به او ايقاع بعض الفرض مع التردد فالاول يحصل بسهو ما

بسبب منتقصيها كما سيأتي

Copyright © King Saud University